آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم: 24-02

Mechanisms for the detection of forgery crimes and identify theirs perpetrators In the light of Law No: 24-02



القينعي بن يوسف[1]*،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر.

elkinai.benyoucef@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/01 تاريخ القبول: 2024/10/28 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

إن جرائم التزوير من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة و أكثرها شيوعا، و لخصوصيتها قام المشرع الجزائري بإلغائها من قانون العقوبات بوصفه قانونا عاما، و إصدار قانونا خاصا بمكافحتها و ذلك في إطار سياسة جنائية حديثة، و المتمثل في القانون رقم: 24-02 المؤرخ في: 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، حيث كرس المشرع من خلاله عدة آليات و أوجه لمكافحتها سواء من الناحية الإجرائية أو الناحية الموضوعية، و أهمها آليات للكشف عن جرائم التزوير قبل وقوعها، و أخرى تساعد في كشفها بعد وقوعها.

و عليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية و دون إطالات مملة أو اختصارات مخلة تسليط الضوء على هذه الآليات من منظور القانون 24-02، و إبراز الثغرات القانونية ذات الصلة إن وجدت.

الكلمات المفتاحية: التجريم الوقائي، الأعمال التحضيرية، سياسة التجنيح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، التفتيش الإلكتروني.

Abstract:

forgery is generally one of the most serious and common crimes against public trust, and because of its specificity Algerian legislator removed it from the penal code as a general law and he passed the law no 24-02 on 26 February 2024 related to combating forgery and fraudulent use as a part of modern criminal policy. Through this law the legislator has devoted several mechanisms both procedurally and substantively, one of the most important is mechanisms for detecting forgery crimes before they happen and others help detect them after they happen.

In this paper we will try to highlight these mechanisms through law no 24-02, and we try to show legal gaps if it exist.

Key words: preventive criminalization, preparatory work, Winging policy, Criminal liability of the legal person, electronic screening.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن جرائم التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم الماسة بالمجتمع والدولة على حد سواء كونها تمس بالثقة العامة، فهي تصيب المصلحة المحمية مباشرة فتطعن في مصداقية الشيء محل التزوير أو استعمال المزور، كما أنه يهدد هذه المصلحة إما بضرر أو حتى خطر، و ما زاد من خطورتها توظيف التكنولوجية الرقمية في مختلف التعاملات أو المعاملات، فأصبح التزوير إلكترونيا بعد أن كان تقليديا.

أمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع التدخل و بحزم من أجل مكافحته أو على الأقل التقليل منه، خاصة من الناحية الجزائية، فترجم ذلك بإصدار قانون خاص و هو القانون رقم: 24-02 المؤرخ في: 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، و الذي تميز بطابع الردع أكثر من الوقاية، و هذا ما يميز القاعدة الجنائية بوجه عام.

وبغية مكافحة المشرع للتزوير تضمن القانون عدة آليات و على رأسها إرساء نصوص تكرس و تهدف الكشف عن مختلف الجرائم المتعلقة بالتزوير و استعمال المزور من زاويتين موضوعية و أخرى إجرائية وفق سياسة جنائية حديثة خاصة.

وتبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية و العملية على السواء كون القانون حديث الإصدار يعالج أحد أخطر الجرائم التي تهز الثقة في المجتمع، خاصة و أنها أيضا من الجرائم الخفية التي يصعب اكتشافها.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند القانون 24-02 فيما يخص هذه الآليات، و إبراز الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع من حيث المصطلحات أو بعض الأحكام و إعطاء اقتراحات فيما يخصها.

و قصد الوصول إلى هذه الأهداف نطرح الإشكالية التالية: كيف جسد المشرع الجزائري مظاهر الكشف عن جرائم التزوير و استعمال المزور في القانون 24-02، و إلى أي مدى كان صائبا في ذلك؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة و لتحقيق هدف الموضوع قمنا بوضع الخطة المتكونة من مبحثين إثنين، منفصلين شكلا و متصلين موضوعا، و المفصلة على النحو التالي:

المبحث *الأول*: الآليات الموضوعية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير.

المطلب الأول: توسيع نطاق التجريم و تضييق نطاق العقوبة.

المطلب الثاني: إعطاء البعد الدولي للقانون 24-02.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير.

المطلب الأول: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني)

المطلب الثاني: إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني.

الخاتمة.

المبحث الأول

الآليات الموضوعية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير

يقصد بالآليات الموضوعية تلك المتعلقة بالتجريم والعقاب، حيث نص القانون 24-02 المؤرخ في: 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور[1] على توسيع دائرة التجريم بهدف الوقاية من جرائم التزوير من جهة، و من جهة أخرى ضيق من دائرة العقاب بهدف تسهيل اكتشاف و معرفة مرتكبها، إضافة إلى منح إمكانية تطبيق القانون الجزائري في الخارج إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم.

المطلب الأول: توسيع نطاق التجريم و تضييق نطاق العقوبة.

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالتزوير و استعمال المزور في الفصل الرابع من القانون 24-02 في المواد من 22 على غاية 82 منه، و من خلالها نص على تجريم أخطر الأعمال الممهدة للتزوير، و بالمقابل قلص من مجال تطبيق العقوبة في حالات محددة كمظهر لتسهيل معرفة الفاعلين

الفرع الأول: توسيع نطاق التجريم

تمثلت توسيع نطاق أو دائرة التجريم و ذلك بالنص على تجريم الأعمال التحضيرية، و كذا عدم الإبلاغ عنها، إضافة إلى تجريم الشروع أو المحاولة فيها.

أولا: جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير

نصت على هذه الجريمة المادة 48 و التي حلت محل المادة 203 قانون عقوبات[1]، و هي تعتبر من الجرائم الشكلية لأن المشرع حدد فيها أفعالا دون اشتراط الضرر.

لقد جسد المشرع الجزائري في هذا النص تجريم الأعمال التحضيرية التي في الأصل القيام بها لا يشكل جريمة، لأنها لا تدل على الخطورة الإجرامية للفعل، كما أنها تحتمل عدة تفسيرات و تأويلات، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، و كذا فيها فكرة التجريم الوقائي، بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، حيث يقوم المشرع بتجريم الأفعال التي تمهد إليها[2].

أ)- أركان جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير

باستقراء نص المادة 48 السالفة الذكر فإن هذه الجريمة تقوم على الركنيين المادي و المعنوي

1)- الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير

[1]- الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في: 29 فبراير 2024.

[1]- الصادر بمقتضى الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 06 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

[2]- هي من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، و نقصد بها لجوء المشرع إلى تجريم بعض الأفعال الغاية منها وقاية من جرائم أخطر، كرسها في العديد من الجرائم في قانون العقوبات أو حتى بعض القوانين الخاصة كتجريمه للتسول و التشرد مثلا.

يتألف السلوك المجرم المكون للركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال المذكورة على سبيل الحصر في:

- الصناعة و هي كل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزييف، أو جعلها صالحة للاستعمال في عمليات التزييف.
- أما الحصول أو الاقتناء فيعني جلب الشخص لشيء يقصد تملكه أو الإحتفاظ به.
- في حين الحيازة تتمثل في السيطرة على الأدوات و المواد و المعدات المشار إليها المادة و وضع اليد عليها.
- إضافة إلى الإحتفاظ بها أو التنازل عنها بغض النظر عن طريقة تمكنه منها

و ينبغي أن تكون دون سبب قانوني، إذ يعد توفر هذا الأخير من أسباب إباحة هذه الأفعال، و يتوافر هذا السبب إذا كان ثمة ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة أو الإحتفاظ بهذه المعدات[3].

وطبقا لنص المادة 48 يجب أن يكون محل الجريمة يمس النقود أو سندات قرض عام دون غيرهما.

2)- الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها قيام القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بالواقعة المجرمة، و المتمثل في القصد الجنائي العام و هو ضروري في كافة الجرائم العمدية.

فالملاحظ أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص[1] لتمام الركن المعنوي لهذه الجريمة

ب)- العقوبة المقررة ضد جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها، و ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

فمن خلال النص أن الجريمة من وصف الجنح إعمالا بنص المادة 27 قانون عقوبات لاستعمال عبارة الحبس، إلا أنه المشرع كرس فكرة الجنحة المشددة تطبيقا لسياسة التجنيح المنتهجة[2].

[3]- سعاد عمير، جرائم تزوير و تزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، أفريل 2009، ص 293.

[1]- يُقصد بالقصد الجنائي الخاص انصراف النية إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، لذلك فهو يتشكل من الباعث و الغاية و أيضا النتيجة الإجرامية، للتفصيل في القصد الجنائي الخاص راجع :صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارنا بكل من القصد الإحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

[2]- تدخل في إطار تحسين المنظومة القضائية الجزائية حيث أنزل فيها المشرع في الوصف من جنايات إلى جنح مع تشديد العقوبة باستعمال مصطلح الحبس، و هذا لتخفيف العبء على محكمة الجنايات من جهة، و لأن الجنايات تمر بإجراءات معقدة و طويلة مقارنة بالجنح، و قد كرسها في العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

ثانيا: جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

إن التبليغ عن الجرائم من أهم مظاهر مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة والتي تكرس مواطنته، خاصة في ظل الانفجار الإجرامي والطابع الخفي لمعظمها، وعليه فمواجهة الجريمة أصبح مهمة السلطة والمجتمع على حد سواء، فألزم المشرع كل شخص يصل إلى علمه وقوع جريمة بضرورة التبليغ عنها.

وجرائم التزوير من الجرائم التي كرس فيها المشرع هذا التوجه نظرا لخطورتها، حيث نصت المادة 73 من القانون 24-02 على تجريم عدم الإبلاغ عن أي جريمة من جرائم التزوير وحتى استعمال المزور لعموم النص وورود في الأحكام المشتركة.

أ)- أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين اثنين، أو لهما مادي والآخر معنوي.

1)- الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

يتمثل السلوك المجرم المكون للركن المادي في اتخاذ الفاعل موقفا سلبيا و هو عدم القيام بعمل المتمثل في واجب الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير، و هنا الامتناع مجرد و ليس مقترن بعمل لأن للجرائم السلبية صورتان اثنتين[1].

و حتى يتحقق الامتناع يجب أن يقع عدم الإبلاغ للسلطة المختصة، رغم أن المشرع لم يحدد المقصود بها في النص، غير أن الراجح هي السلطة القضائية التي لها صلاحية البحث و التحري عنها، كما يشمل أيضا السلطات الإدارية و الهيئات العمومية.

و الملاحظ أن المشرع اشترط توقيتا للإبلاغ و حدده بأن يكون بعد ارتكاب الجريمة لاستعماله في نص المادة 73 عبارة « ... ثبت علمه بوقوع جريمة...»، كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل، المهم يكون على علم بارتكابه دون تحديد لطريقة العلم بها، فتقوم الجريمة ضد من علم بها حتى و لو بصفة عرضية و لا علاقة بوظيفته أو مهنته بذلك، شريطة إثبات ذلك من طرف الجهات القضائية المختصة، و حسن ما فعل المشرع في هذه الحالة، كما أن و من خلال المادة 73 يكون التبليغ ضد الجرائم و ليس مرتكبها.

2)- الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير هي من الجرائم العمدية، يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم و الإرادة، و المتجسد في القصد الجنائي العام.

و عليه فهذا الأخير هو كاف لتمام الركن المعنوي إذ لم يُشترط ضورة توفر القصد الجنائي الخاص.

ب)- العقوبة المقررة ضد جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

[1]- هناك جرائم سلبية الإمتناع فيها مصدر التجريم، و جرائم سلوك بالإمتناع لابد من تحقق النتيجة فيها، عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص ص 15-29.

إذا قامت الجريمة بكامل اركانها و شروطها، و ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج.

و عليه فهي من قبيل الجنح البسيطة، جمع فيها المشرع بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية، وهذا في نظرنا خفيفة جدا خاصة في حدها الأدنى.

غير أن المشرع شدد العقوبة إذا كان الفاعل يعلم بجريمة من جرائم التزوير بحكم مهنته أو وظيفته و مع ذلك يمتنع عن الإبلاغ عنها، كأن يكون موظفا مثلا في هذا المجال، ففي هذه الحالة تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للمادة 2/73، لا يجوز الإحتجاج بالمحافظة على السر المهني، فالتبليغ هنا يدخل ضمن أمر به القانون و هو من أسباب الإباحة[2].

ثالثا: تجريم الشروع في جرائم التزوير

الأصل في الجريمة أنها تقع تامة بتحقق النتيجة التي أرادها المجرم، غير أنه قد يحدث العكس فنكون أمام جريمة غير تامة و نسميها الجريمة الناقصة و المعبر عنها بالشروع أو المحاولة.

أ)- أحكام في الشروع في جرائم التزوير

نظم المشرع الجزائري الشروع تحت تسمية "المحاولة" في المادتين 30، 31 قانون عقوبات، و التي من خلالها لم يضع تعريفا للشروع بل نص على الأركان التي يقوم عليها.

فالشروع يعني بدء الشخص في ارتكاب الجريمة ثم وقف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته.

أما الغاية أو العلة من تجريمه يرجع لهدف المشرع الجنائي إلى حماية المصالح الجديرة بالحماية من الضرر و من الخطر في ذات الوقت إذ يعتبر من جرائم الخطر، لذا كان لابد من تجريمه مادام الشخص عبر عن خطورته الإجرامية.

و تعد جرائم التزوير من الجرائم التي جرم المشرع الجنائي على الشروع فيها تطبيقا لنص المادة 1/76 من القانون 24-02، فنطبق الأحكام العامة للشروع أو المحاولة.

و الملاحظ أن المشرع نص على الجنح صراحة إعمالا بنص المادتين 30، 31 قانون عقوبات، حيث أن الجنايات لا تحتاج إلى نص للعقاب على الشروع فيها، بخلاف الجنح التي تحتاج إلى ذلك، لأن الأصل لا عقاب على الشروع فيها.

و تجدر الإشارة أن البحث في أحكام الشروع أو المحاولة في جرائم التزوير نطبق الأحكام العامة المعروفة في القسم العام لقانون العقوبات، سواء من حيث أركانه خاصة ركنه المادي المتمثل البدء في التنفيذ، ثم

[2]- أنظر نص المادة 39 قانون عقوبات.

وقف التنفيذ الذي يطرح مسألة العدول عن الجريمة و كيفية التمييز بين البدء في التنفيذ و العمل التحضيري، و كذا مسألتي الجريمة الخائبة و المستحيلة.

ب)- العقوبة المقررة ضد الشروع في جرائم التزوير

إن العقوبة عن الشروع هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة على اعتبار أن المشرع الجزائري من التشريعات التي تسوي في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع فيها، و العقوبة المقصودة هي العقوبة المقررة قانونا و ليس المقدرة قضاءً، لذلك فإذا كنات الجريمة لها عقوبة بحدين يمكن للقاضي الجنائي المختص استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة و يميز بين ارتكاب الجريمة تامة أو بقيت على مستوى المحاولة.

و تحدر الإشارة في الأخير أنه لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية ضد هذه الجرائم سواء في صورتها البسيطة أو المشددة و حماية للمجتمع من مخاطر مرتكبها في المستقبل يعاقب الفاعل كذللك بعقوبات تكميلية و جوبية و المتمثلة في المصادرة طبقا للمادة 2/74 من القانون 24-02، كما نصت أيضا المادة 78 منه على إمكانية الحكم عليه بعقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر المنصوص عليها في المادة 9 قانون عقوبات.

إضافة إلى أنه يمكن أيضا مسائلة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم أو أي جريمة أخرى من الجرائم الواردة في القانون 24-02 طبقا لنص المادة 80 منه إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر قانون عقوبات[1]، و يعاقب عنها بالعقوبات الواردة في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 قانون عقوبات.

كما أن المشرع نص على مضاعفة العقوبة في حالة العود طبقا لنص المادة 81 منه، و الذي يكون في كلا الحدين و العقوبتين معا لعموم النص.

و نشير في الأخير إلى نقطة مهمة تتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية فيها يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[2] إعمالا بنص المادة 20 من القانون 24-02، و هذا لا نؤيده لعدة أسبا، فهي من الجرائم الخفية التي يصعب تحديد تاريخ معرفة ارتكاب الوقائع المجرمة، و حتى اجتهادات المحكمة العليا قضت بغير ذلك، حيث اعتبرت أن حساب التقادم فيها يبدا من تاريخ اكتشافه حسب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القضية رقم: 744848 بتاريخ: 22 جانفي 1981[3].

[1]- المستحدثة بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

[2]– المواد من 7 إلى 10 من الأمر رقم: الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

[3]– المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 1993، ص181.

الفرع الثاني: تضييق نطاق العقوبة

قد يلجأ المشرع أحيانا في سبيل الحد من الجرائم إلى أسلوب الترغيب في الإبلاغ عنها، وهي بمثابة وسائل وقائية من الجريمة قبل وقوعها وحتى بعد وقوعها، وذلك بإعفاء المبلّغين عنها من العقوبة أو تخفيفها عنهم كوسيلة من وسائل مواجهتها.

أولا: الإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقوبة هو عبارة عن حالات محددة على سبيل الحصر ورغم قيام الجريمة مسؤولية الفاعل إلا أنه لا يمكن معاقبة المتهم أو تخفف العقوبة عليه حسب نص المادة 52 قانون عقوبات.

لقد نص المشرع في المادة 1/75 من القانون 24-02 على موانع العقاب[4] بالنسبة لهذه الجرائم ويستفيد منها الفاعل الأصلي وحتى الشريك، غير أنها غير مطلقة بل قيدها المشرع بشرطين هما:

أ)- أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، و هذا في رأينا غير كافي، فكان الأجدر قبل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها لنحقق الوقاية بالفعل على أرض الواقع.

ب)- أن يساعد التبليغ على معرفة هوية مرتكبي الجريمة أو لقبض عليهم أو يمكن من حجز محل الجريمة، و يكون التبليغ إما للسلطات الإدارية أو القضائية، أو كلاهما معا.

والإعفاء من العقوبة إذا توفرت شروطه ملزم على قاضي الحكم ولا يملك أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة.

ثانيا: تخفيف العقوبة

لقد نصت عليه المادة 2/75 من ذات القانون بتخفيضها إلى النصف إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، مما يعني أن الدعوى العمومية قد تم تحريكها.

والملاحظ على النص أن التخفيف يستفيد منه الشخص مهما كان مركزه القانوني فاعلا أصليا أم شريكا، كما لم يحدد المشرع الحد المشمول بالتخفيض، مما يعني أنه يشمل الحد الأدنى و الحد الأقصى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، و كذا العقوبة المالية أيضا، كما أن التخفيض ملزم على قاضي الحكم و لا يملك أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه و حسن ما فعل المشرع في هذه الحالة لورود عبارة " تخفض العقوبة ".

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه المسألة عدم النص في القانون 24-02 على تقرير حماية قانونية للمتهمين المُبلِّغين ولا لأفراد عائلاتهم، مما يجعلهم مترددين في التبليغ عنها رغم إمكانية إفادتهم بالعذر المخفف للعقوبة.

[4]– يجب عدم الخلط بين موانع العقاب و موانع المسؤولية، و كذا أسباب الإباحة، حيث أنها تختلف عن بعضها من حيث الطبيعة و الأثر، للتفصيل راجع كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

المطلب الثاني: إعطاء البعد الدولي للقانون 24-02

إن مكافحة الجريمة يقتضي أحيانا الخروج عن القواعد العامة و منها إمتداد تطبيق القانون الداخلي للدولة إلى الخارج، نص عليه المشرع في المادة 2/3 قانون عقوبات نظرا لظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما قد ترتكب جريمة خارج حدودها الإقليمية لكنها تمس بمصالحها الأساسية، فكان من النص على متابعة الجريمة و ملاحقة المجرمين في الخارج، و هذا وفق مبدأي الشخصية و العينية.

الفرع الأول: مبدأ الشخصية

الأصل في القانون 24-02 أنه يطبق على الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة الجزائرية الخاضع لسيادتها كونه أحد مظاهرها، بغض النظر عن جنسية أطرافها وفق مبدأ إقليمية النص الجزائي.

إلا أنه و نظرا لخطورتها كونها تضرب مصداقية الوثيقة أو النقود، نص المشرع الجزائري على إمكانية تطبيقه سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية طبقا لنص المادة 12 منه، و سواء كان الضحية الدولة الجزائرية أو إحدى مؤسساتها، أو حتى المواطنين المتمتعين بجنسيتها و المقيمين بالخارج.

نظم المشرع مبدأ الشخصية بمقتضى نص المادة 582 قانون إجراءات جزائية، لكن تطبيق مرهون بتوفر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة؛
- أن تُرتكب الجريمة في الخارج؛
- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية، والعبرة بوقت ارتكاب الفعل المجرم، إلا أن المشرع نص على إمكانية تطبيق القانون الجزائري حتى و لو اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 584 من نفس القانون حتى لا يفلت من المتابعة و هذا لا نؤيده.
- أن يعود الجزائري إلى أرض الوطن، ولا أهمية لطريقة أو سبب عودته، كأن يعود طواعية أو في إطار تسليم المجرمين؛
- ألا يكون قد حُكِم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو، فالقاعدة تقضي أنه لا يُتابع الشخص مرتين عن فعل واحد.

الفرع الثاني: مبدأ العينية:

إذا لم يسلم الجزائري من المتابعة عن جرائم التزوير في الخارج فمن باب أولى ملاحقة الأجنبي إذا ارتكبها، و منه جاء مبدأ العينية، حيث نصت عليه المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]- المعدلة بمقتضى الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 15 يوليو 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 40، المؤرخة في: 23 يوليو 2015.

و حتى يمكن تطبيق القانون 24-02 على الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة من جرائم التزوير ينبغي توفر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة؛
- أن تُرتَكب الجريمة في الخارج؛
- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي الجنسية سواء بوصفة فاعلا أصليا أو شريكا؛
- أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة في القانون 24-02؛
- أن يقبض عليه في الجزائر أو تم تسليمه من طرف الدولة في إطار تسليم المجرمين؛
- ألا يكون قد حُكِم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو.

و تجدر الإشارة أن كل من مبدأي الشخصية و العينية ليست وجوبية لاستعمال المشرع مصطلح " يجوز" مما يدل على الصيغة الإختيارية لتطبيق النص لأن الأصل مبدأ الإقليمية، أي مكان ارتكاب الجريمة كما سبق ذكره.

المبحث الثاني:
الآليات الإجرائية المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير

نقصد بها الوسائل المتعلقة بالجناب الإجرائي أو الشكلي المرتبط بالإجراءات الجزائية التي خولها المشرع للجهات القضائية المختصة اللجوء إليها من أجل كشف جرائم التزوير و معاينتها و التحقيق فيها، و المتمثلة في أساليب تحري خاصة، إضافة إلى التفتيش الإلكتروني.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة و شروط تطبيقها

أمام تطور أساليب ارتكاب الجريمة لم تعد الاختصاصات التقليدية كافية لصدها فكان لابد من إيجاد إجراءات جديدة تتكيف مع التطور الحاصل فاستحدث المشرع أساليب تحري خاصة بمقتضى القانون رقم: 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]- الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، ص 04.

لقد أُختلف حول مدى مشروعيتها نظرا لارتباطها الوثيق بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و الإعتداء عليها يعد جريمة طبقا لنص المادة 303 مكرر قانون عقوبات.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني)

نصت المادة 15 من القانون 24-02 على إمكانية القيام بالترصد الإلكتروني[2] بواسطة اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالإضافة إلى القيام بالتسرب كأسلوب من نوع آخر.

أولا: إعتراض المراسلات

يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، نصت عليه المادة 65 مكرر1/5، فهو بمثابة مراقبة تلفونية للمكالمات والتصنت عليها، فهي وسيلة مراقبة إلكترونية، إلا أنه أُختلف في تحديد طبيعتها، حيث هناك من اعتبرها نوع من التفتيش، واعتبرها آخرون من أنواع ضبط الرسائل، في حين ذهب آخرون إلى اعتبارها إجراء من نوع خاص[3].

والملاحظ على المشرع أنه لم يحدد الوسيلة التي تتم بها الاعتراض فلا أهمية إن كانت هذه الوسيلة تقليدية أم حديثة، كما أنه يشمل كل أنواع الإتصالات لعموم النص.

غير أنه خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و لا السلكية دون الرسائل و الخطابات و المطبوعات و الطرود لدى مراكز البريد، و بالتالي لا يمكن اعتبار الإعتراض محققا إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لا سلكي بين المرسل و المرسل إليه دون علمهما أو على الاقل دون علم أحدهما فقط[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات

نصت عليه المادة 65 مكرر2/5 قانون إجراءات جزائية، و يعني تسجيل الكلام و الحديث الذي يدور بين شخصين أو أكثر.

الحديث هو كل صوت له دلالة للتعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني و الأفكار المترابطة سواء كان مفهوما لكافة الناس أو لفئة محددة منهم[2].

فلا أهمية للغة التي تجرى بها المحادثة، غير أن المقصود هنا الاحاديث السرية على اعتبار أن انتهاكها هو محل التجريم في قانون العقوبات الجزائري، فالتشريعات الجنائية اختلفت في تحديد معيار معين للتمييز

[2]- إستعمل المشرع مصطلح الترصد الإلكتروني صراحة في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 56 منه، الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006، المعدل و المتمم.

[3]- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

[1]- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 196.

[2]– محمد الأمين الخرشة، مرجع سابق، 126.

بين ما يعد حديثا خاصا و ما يعد عاما، و بعضها أخذ بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث و البعض الآخر أخذ بطبيعة الحديث في حد ذاته.

ثالثا: التقاط الصور

يتم هذا الأسلوب باستخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص و تصرفاته دون علمه و ضد رغبته، فهو رقابة مرئية بخلاف الوسيلتين السابقتين، نصت عليه المادة 65 مكرر2/5 قانون إجراءات جزائية، و يكون ذلك باستعمال كاميرات صغيرة الحجم تساعد على كشف المجرمين إذ تسمح بأخذ الصور المُراد الحصول عليها مهما كانت طبيعة المكان المتواجد به المجرم.

رابعا: التسرب

يعد تقنية من تقنيات البحث و التحقيق نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر11 إلى المادة 65 مكرر18 من ذات القانون، رغم أنه ليس من وسائل الترصد الإلكتروني لكنه من الأساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري مع سابقاتها.

عُرف التسرب بأنه عبارة عن "عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية و الأدلة من داخل العملية الإجرامية و كذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم و المتهمين، يمتاز بطابع الخطورة كونه يتطلب القيام بمناورات و تصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في الجريمة لكن في الحقيقة يخدعهم و يتحايل عليهم قصد الإطلاع على أسرارهم من الداخل و يجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات"[1].

أما من الناحية القانونية فعرفته المادة 65 مكرر1/12 بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية و تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

الفرع الثاني: شروط تطبيق أساليب التحري الخاصة

بما أنها تمس بحرمة الحياة الخاصة التي تعد من الحقوق الدستورية[2] قيدها المشرع بشروط محددة يجب احترامها و مراعاتها.

[1]- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد السادس، العدد: الحادي عشر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، جوان 2014، ص 117.

[2]– أنظر نص المادة 47 من الدستور، المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

أولا: الشروط الشكلية

أ)- لابد من الحصول على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و الذي يجب أن يكون مكتوبا محددا بدقة الإجراء الواجب القيام به، و إلا اعتبر باطلا، و كذا تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية في حالة التسرب.

ب)- أن يكون لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

ت)- لابد على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بذلك يذكر فيه تاريخ و ساعة بداية الإجراء و الإنتهاء منه يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة، و هذا المحضر يودع بملف القضية.

ثانيا: الشروط الموضوعية

أ)- لابد أن يكون الهدف منها جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محل الترصد الإلكتروني، و تحت مراقبة قاضي التحقيق لكي يكون وفقا لمقتضيات القانون.

ب)- لابد أن تكون الجريمة من الجرائم المتعلقة بالتزوير الواردة في القانون 24-02.

ت)- لابد من تسبيب الإذن، حيث يُظهِّر العناصر التي جعلت الجهات المختصة تلجأ إلى إحداها.

المطلب الثاني: إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني

منح المشرع في القانون 24 02 إمكانية اللجوء إليه قصد معاينة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هاذ القانون لارتباط التزوير بالمحررات الإلكترونية، ومنه سنحدد تعريفه، ثم تبيان شروطه.

الفرع الأول: تعريف التفتيش الإلكتروني

يعتبر التفتيش بوجه عام من إجراءات التحقيق و يعني " البحث في داخل سر الأفراد على دليل لجريمة مرتكبة يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا و استثناء لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها"[1].

أما التفتيش الإلكتروني فيُقصد به " أحد إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة في هذا المجال للدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات و مخرجات بحثا عن أثار الجرم التي قد يخلفها الفاعل، كل هذا لتجميع الأدلة ضدة و بالتالي نسبة الجرم له"[2].

و يمكن تعريفه بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به جهات التحقيق كقاعدة عامة يستهدف ضبط الدليل في المنظومة المعلوماتية، جراء ارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية، أو هو البحث عن الدليل الموجود أو المخزن في شكل إلكتروني.

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 113.

[2]- فيصل نسيغة و عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص 45.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش بوجه عام في المواد من 44 إلى غاية 47 من قانون الإجراءات الجزائية، و من المادة 79 إلى غاية المادة 86 من ذات القانون، أما التفتيش الإلكتروني فقد نص عليه في الفصل الثالث من القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها طبقا لنص المادة 05 منه[3].

تعد جرائم التزوير و استعمال المزور من الجرائم التي نص المشرع على إمكانية اللجوء إليه من طبقا لنص المادة 16 من القانون 24-02 السالف الذكر، إلا أن المشرع لم يضع تعريف له، كما لم ينص على إجراءاته و شروطه بل ركز على محله، و بالتالي نرجع إلى القوانين ذات الصلة و على رأسها قانون الإجراءات الجزائية أو القانون 09-04.

الفرع الثاني: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني

يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بحرمة الاشخاص وحياتهم الخاصة المحمية قانونيا ودستوريا، لذا أحاطه المشرع بجملة من الشروط والإجراءات يجب اتباعها.

أولا: أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم الواردة في القانون 24-02

لم يحدد المشرع نوع الجريمة المراد إجراء التفتيش الإلكتروني، لكن ومن خلال نص المادة 16 من القانون 24-02 هي جريمة التزوير الإلكتروني لما حدد محل التفتيش في المنظومة المعلوماتية أو المعطيات المخزة فيها، أو منظومة تخزين معلوماتية[1]، فالجريمة المقصودة هي جريمة التزوير الإلكتروني مادام وسع من مدلول المحرر ليشمل المكتوب الورقي أو الإلكتروني، كما لم يحدد الوسيلة التي يتم بها التزوير وهذا طبقا لنص المادة 02 من ذات القانون.

وهناك شرط ضمني لهذ الشرط وهو انتساب الجريمة لشخص أو عدة اشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، فلا يعقل إجراء التفتيش الإلكتروني دون تحديد الشخص الموجهة إليه التهمة بارتكابه لجريمة التزوير، كما يجب أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل، فلا يمكن اللجوء إليه مثلا في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جريمة من جرائم التزوير.

ثانيا: لابد من إذن أو الأمر بالتفتيش

بما أن التفتيش الإلكتروني يمس الحريات الفردية، وبما أنه لا يوجد نص خاص مما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقتضي بضرورة الحصول على إذن بالتفتيش بغية الدخول إلى النظام المعلوماتي و تفتيشه في حالة قيامه من طرف ضابط الشرطة القضائية، و الذي ينبغي أن يحتوي على البيانات الضرورية

[3]- الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في: 16 غشت2009.

[1]- لمعرفة مدلولها أنظر نص المادة 02 من القانون رقم: 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

منها أن يكون مكتوبا، تحديد وصف الجريمة، أن يبين محل التفتيش، و أن يكون موقعا و مؤرخا، كما يجب أن يكون إذن التفتيش مسببا.

ثالثا: لابد من حضور القاضي المختص الآمر به

إجراء التفتيش الإلكتروني يكون إما من طرف القاضي المختص تلقائيا أو إذا طلبه ضابط الشرطة القضائية، لكن يشترط حصور الآمر به طبقا لنص المادة 03/16 من القانون 24-02 دون اشتراط حضور المعني عملية التفتيش الإلكتروني.

إلا أنه و طبقا لنص المادة 45 في فقرتها الأخيرة من قانون إجراءات جزائية فقد استثنى المشرع حضور الأشخاص عند القيام به، و يرجع ذلك لإضفاء صفة السرية أثناء جمع الدليل الإلكتروني نظرا لكونه ذو طبيعة خاصة فهو سريع الإتلاف و التلاعب فيه حتى عن بُعد[1].

وانطلاقا دائما من خصوصية الدليل من حيث صعوبة الوصول إليه كونه مرتبط بمسألة تقنية فإن القائم بعملية التفتيش الإلكتروني يُشترط فيه العلم والدراية بتقنية المعلومات، كما يجب أن يرافقه شخصا متخصصا في المعلوماتية لأنها مسألة فنية وهذا ما أكدت عليه المادة 03/16 من ذات القانون.

وعليه فللسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

غير أن الملاحظ في النص عبارة "يمكن" مما يعني المسألة جوازية للسلطة المختصة وهذا في نظرنا غير صائب أو غير منطقي، فمن جهة التفتيش الإلكتروني يحتاج إلى ذوي الخبرة وبالتالي الاستعانة بهم ضرورية، و من جهة أخرى اللجوء إليهم مسألة جوازية.

وللوصول إلى الهدف منه ألزم المشرع تحت طائلة المسؤولية الجزائية على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش قصد الوصول إلى الدليل المتعلق بجرائم التزوير من حيث جمع أو تسجيل المعطيات و و ضعها تحت تصرف السلطة المختصة، مع الإلتزام بالسرية فيها طبقا للمادة 16 منه.

أما مدته فهو غير مقيد بآجال محددة، بخلاف التفتيش وفقا للقواعد العامة و المحدد ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساء كأصل عام تطبيقا لنص المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية، فقد استثناه المشرع من خلال مضمون المادة 16 من ذات القانون، فقط تكون كافية له، و هذا لخصوصية الدليل كونه سريع التلف أو التعديل مما يستدعي عنصر المباغتة في عملية التفتيش حتى يحقق الغاية من إجرائه.

[1]- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد الثامن، العدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص 493.

رابعا: تحرير محضر بالتفتيش

باعتبار التفتيش الإلكتروني من أعمال التحقيق فإنه يتعين عند الإنتهاء من التفتيش تحرير محضر بذلك، و هنا نطبق القواعد العامة من حيث البيانات و المعلومات الواجب توافرها فيه، بحيث ينبغي أن يكون مكتوبا طبعا و مؤرخا و موقعا، و مبينا كل الإجراءات المتخذة و المتبعة من طرف القائم بالتفتيش، و إذا قام بالتفتيش الإلكتروني قاضي التحقيق الشخص المحرر للمحضر هو كاتب التحقيق الذي يعد من تشكيلات جهات التحقيق بخلاف التفتيش الواقع من طرف الضبطية القضائية وهنا يوقع فيه الكاتب و قاضي التحقيق معا.

خاتمة:

جرائم التزوير و استعمال المزور كانت و لازالت تشكلا تحديا للدولة و المجتمع نظرا لتداعياتها، و حرصا من المشرع الجزائري في مكافحتها أكثر قام بإصدار قانون خاص بها نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم و هو القانون رقم 24-02، أين كرس فيه الحماية أكثر لمختلف المحررات و الوثائق، و كذا العملة بمختلف أصنافها وفق سياسة جنائية حديثة.

لقد توصلنا من خلال دراستنا هذه لعدة نتائج من بينها:

أ- تكريس فكرة التجريم الوقائي و العقاب عليها بتجريم بعض الأعمال التحضيرية و الشروع فيها؛

ب-توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتمتد للأشخاص المعنوية؛

ت-إتباع سياسة التجنيح المنتهجة في إطار سياسة جنائية حديثة؛

ث-الجمع بين العقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة في جرائم التزوير و استعمال المزور؛

ج-تكريس البُعد الدولي للقانون 24-02 بامتداد تطبيقه عن الجرائم حتى إذا وقعت في الخارج.

و على ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الإقتراحات، لعلنا نساهم من خلالها سد الثغرات القانونية الموجودة في القانون 24-02 و أهمها:

1. حبذا لو ينص المشرع في القانون 24-02 تقادم الدعوى العمومية في جرائم التزوير و إخراجها من القواعد العامة نظرا لخصوصيتها، و يكون احتسابه من لحظة اكتشافه لصعوبة تحديد تاريخ ارتكابه بدقة.

2. حبذا لو يجعل الإستعانة بالخبراء في إجراء التفتيش الإلكتروني وجوبي على السلطات المختصة نظرا لطابعه الفني أو التقني و عدم اعتباره جوزاي كونه ضروري.

3. حبذا لو ينص المشرع في المادة 75 على العذر المعفي قبل القيام بالجريمة أو الشروع فيها، حتى يكرس مبدأ الوقاية أكثر، و يحدث تناغما في النصوص الجنائية بين القانون العام و الخاص.

4. حبذا لو يضيف المشرع مادة جديدة ينص فيها صراحة على تقرير الحماية للمُبلِّغين و عائلاتهم لكي يكون لنص المادة 73 فاعلية في أرض الواقع و يشجع أكثر هؤلاء على التبليغ عنها، و عدم الإكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

5. حبذا لو تُشَّدد العقوبة أكثر في جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم التزوير خاصة في حدها الأدنى.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارنا بكل من القصد الإحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

2. عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.

3. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي (مع آخر التعديلات)، دار البدر، الجزائر، 2008.

4. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

5. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

ثانيا- الدوريات:

أ- المقالات العلمية:

1. سعاد عمير، جرائم تزوير و تزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، أفريل 2009.

2. فيصل نسيغة و عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018.

3. ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد الثامن، العدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017.

4. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد السادس، العدد 11، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، جوان 2014.

ب- أطروحة دكتوراه:

– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

ت- المجلات القضائية:

– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1993.

ثالثا- النصوص التشريعية:

أ. الدستور:

– المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين العادية:

1. القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

2. القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006، المعدل و المتمم.

3. القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر2006.

4. القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر2006.

5. القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009.

6. القانون رقم: 24-02 المؤرخ في: 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد: 15، المؤرخة في: 29 قبراير 2024.

ث- الأوامر:

1. الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 06 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

3. الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد: 40، المؤرخة في: 23 يوليو 2015.